

# شرح كتاب الزكاة من سنن أبي داود 1 | | الشيخ المحدث :

عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين  
اجمعين اما بعد يسر اخوانكم في تسجيلات الرأية الاسلامية ان يقدموا لكم الدورة التعليمية - [00:00:02](#)

مكثفة والتي اقيمت في مسجد شيخ الاسلام ابن تيمية بالرياض لعام الف واربعمائة واربعة عشر للهجرة المباركة والتي شارك فيها  
مجموعة من المشائخ الافاضل نفع الله بعلمهم واتابهم الثواب الجزيل - [00:00:25](#)

ومع شرح كتاب الزكاة من سنن أبي داود والذي قام بشرحه وبسطه الشيخ عبد الله السعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب  
العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف - [00:00:48](#)

رحمه الله تعالى كتاب الزكاة حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما - [00:01:09](#)

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب. قال عمر بن الخطاب لابي كيف تقاتل الناس  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله - [00:01:29](#)

الا الله فمن قال لا الله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال ابو بكر والله لقاتل من فرق بين الصلاة  
والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني - [00:01:49](#)

والله لو منعوني عقلا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو  
الا ان رأيت الا ان رأيت فوالله ما هو الا ان رأيت الله - [00:02:09](#)

عز وجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال قال فعرفت انه الحق. قال ابو داود ورواه رياح بن زيد وعبد الرزاق عن معمرا عن الزهري  
باسناده. وقال بعضهم عقلا ورواه ابن وهب عن يونس قال عن - [00:02:29](#)

قال ابو داود قال شعيب ابن ابي حمزة ومعمرا والزيدي عن الزهري في هذا الحديث لو منعوني عن وردي عنبرة عن يونس عن  
الزهري في هذا الحديث قال عناقا احسنت نعم كمل اللي بعده حدثنا ابن السرح وسليمان ابن داود قال اخبرنا ابن وهب قال  
اخبرني يونس - [00:02:49](#)

عن الزهري قال ابو بكر ان حقه اداء الزكاة وقال وقال عقلا نعم طبعا ليتحدث ايضا قبل ان ابين هذا الحديث لعلي يتحدث عن  
مكانة هذا الكتاب الذي هو سنن ابي داود. هذا الكتاب كما هو معلوم احد الكتب الستة - [00:03:16](#)

التي هي اصول الاسلام وهذا الكتاب الذي هو كتاب سنن ابي داود مؤلفه رحمه الله من كبار الحفاظ وهو ابو داود سليمان ابن  
الاشعث الازدي السجستاني البصري ابو داود ولد طبعا في عام اثنين ومئتين توفي في عام خمسة وسبعين ومئتين - [00:03:40](#)

ودوس عليك البعض العلماء في زمانه وفي وقته وعلى رأسهم الامام احمد رحمة الله تعالى وجميلة وصاحبة امام الجو والتعديل  
يحيى بن معيد قتيبة بن سعيد الثقفي وسليمان ابن حرب الازدي - [00:04:11](#)

وغيرهم من كبار العلماء الذين درس عليهم سليمان ابن الاشعث الذي هو ابو داود السجستاني وهذا الكتاب فيه قرابة الفين ومئتين  
حديث تقويبا وقصد ابو داود في هذا الكتاب ان يجمع احاديث الاحكام - [00:04:33](#)

حتى انه قيل انه تفوض بذلك. عفوا حتى لو قيل لم يسبق حتى كانه لم يسبق بذلك. يعني مثلاً صحيح البخاري ايه ما يتعلق بالاحكام العملية وفيه ايضاً ما يتعلق بالایمان والعلم وغير ذلك - [00:04:58](#)

بخلاف ابو داود قد بيـان الاحكام العملية الشرعية. او الامام مسلم ايضاً فيه كتاب الایمان وفيه ايضاً كتب اخرى وهكذا ايضاً الجامع للترمذـي وهكذا ابن ماجة وهكذا الداومـي او المسانيـد فيها ايضاً احد الاحـكام - [00:05:18](#)

فابـو داود قد بيـان الاحـكام فيما يتعلق بالاحـكام العملية الشرعية وقد ذكر ابو داود انه يجمع السنـن باـصح اسـنـاد. ثم ما يقارـبه. وعندـما سـأـل اـهـل مـكـةـ عن درـجـةـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ قالـ ذـكـرـ الصـحـيـحـ وـمـاـ يـقـارـبـهـ. وـمـاـ فـيـهـ وـهـنـ شـدـيـدـ بـيـنـتـهـ وـمـاـ سـكـتـ عـنـهـ فـهـوـ [صالـحـ](#) - [00:05:38](#)

فـهـوـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـكـرـ الصـحـيـحـ فـيـ الـاـوـلـ فـاـغـلـبـ ماـ فـيـ كـتـابـهـ صـحـيـحـ وـطـبـعـاـ سـنـنـ النـسـائـيـ يـصـحـ مـنـ عـنـدـهـ وـسـنـنـ النـسـائـيـ يـأـتـيـ بالـدـرـاجـةـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـاـصـلـ ماـ ذـكـرـ النـسـائـيـ وـسـكـتـ عـلـيـهـ الـاـصـلـ اـنـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ لـاـشـكـ - [00:06:07](#)

اـنـ الشـخـصـ قـدـ يـرـىـ شـيـءـ ثـابـتـ وـيـخـالـفـ غـيـرـهـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـكـنـ الـاـصـلـ ماـ ذـكـرـ النـسـاءـ يـعـتـبـرـ صـحـيـحـ وـثـابـتـ اـذـاـ سـكـتـ عـلـيـهـ. وـكـثـيرـ مـنـ عـلـلـ الـاـحـادـيـثـ وـكـثـيرـ مـنـ عـلـلـ الـاـحـادـيـثـ بـيـنـهـاـ النـسـائـيـ - [00:06:27](#)

مـنـ حـيـسـ الصـحـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ يـلـيـهـ اـبـيـ دـاـوـدـ طـبـعـاـ صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمـ وـابـنـ حـبـانـ مـقـدـمـاتـ عـلـىـ اـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ حـيـثـ الصـحـةـ اـمـاـ النـسـائـيـ فـهـوـ مـقـدـمـاـ لـىـ صـحـيـحـ اـبـنـ خـسـيـمـ وـابـنـ حـبـانـ - [00:06:40](#)

كـتـابـ التـرـمـ الـلـيـ يـأـتـيـ بـعـدـ كـتـابـ سـنـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ. وـالـغـالـبـ مـاـ فـيـ هـذـهـ الـكـتـبـ هـوـ الصـحـةـ. كـذـلـكـ اـبـنـ مـاجـةـ الـفـالـبـ مـاـ فـيـهـ الصـحـةـ. لـكـنـ الـضـعـفـ كـثـيرـ فـيـهـ حـتـىـ فـيـهـ مـنـ الـضـعـيـفـ قـرـابـةـ الـفـ حـدـيـثـ مـنـ اـرـبـعـةـ الـأـلـفـ وـزـيـادـةـ. فـقـرـيـبـ مـنـ الـرـبـعـ فـيـهـ لـاـ يـصـحـ. بـيـنـمـاـ اـبـيـ دـاـوـدـ يـعـنـيـ قـرـيـبـ - [00:06:54](#)

ثـمـانـينـ بـالـمـئـةـ اوـ اـكـثـرـ مـاـ هـوـ صـحـيـحـ وـثـابـتـ اـبـوـ دـاـوـدـ كـتـابـهـ مـلـيـءـ بـالـفـقـهـ فـكـماـ ذـكـرـ يـعـنـيـ هـوـ قـدـ اـحـادـيـثـ الـاـحـكـامـ وـبـوـبـ عـلـيـهـ التـوـبـاتـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـيـهـ هـذـهـ اـحـادـيـثـ. فـمـثـلاـ مـعـنـاـ فـيـ كـتـابـ - [00:07:14](#)

زـكـاـ شـافـ مـيـةـ مـيـةـ وـخـمـسـةـ وـارـبـعـينـ تـقـرـيـبـاـ فـيـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـبـيـانـ اـحـكـامـ الـزـكـاـةـ وـالـطـهـارـةـ اـيـضـاـ قـبـلـ ذـلـكـ توـسـعـ فـيـهـ وـعـنـدـمـاـ اـتـىـ الـىـ بـابـ الـحـيـضـ توـسـعـ عـكـسـهـ وـذـكـرـ حـتـىـ اـحـادـيـثـ وـاثـارـهـ. فـيـ بـابـ الـحـيـضـ - [00:07:42](#)

ذـكـرـ بـعـضـ الـاـثـارـ تـقـرـيـبـاـ فـيـ بـابـ الـحـيـضـ بـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ عـادـةـ لـحـدـيـثـ الـمـرـفـوـعـةـ فـهـوـ كـتـابـ مـلـيـءـ بـالـفـقـهـ وـلـذـلـكـ قـالـ النـوـوـيـ يـنـبـغـيـ لـلـفـقـيـهـ اـنـ يـهـتـمـ بـهـذـهـ الـكـتـابـ وـيـوـلـيـهـ اـهـتـمـاـهـ اوـ كـلـاـمـاـ نـحـوـ ذـلـكـ. وـحـتـىـ اـنـ هـذـهـ اـحـادـيـثـ مـاـ يـكـتـبـ فـيـ الـاـصـلـ اـذـاـ - [00:08:04](#)

اـنـ يـذـكـرـ مـاـ يـكـفـيـ الـفـقـيـهـ مـنـ الـسـنـةـ قـالـ يـكـفـيـهـ سـنـةـ اـبـيـ دـاـوـدـ طـبـعـاـ هـذـاـ مـاـ فـيـ شـكـ مـاـ فـيـ اوـ الـاـنـسـانـ يـرـجـعـ اـلـىـ الـسـنـةـ كـلـهـ. لـكـنـ كـمـثـالـ يـقـولـ يـكـفـيـ سـنـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ لـاـنـ اـهـتـمـاـهـ عـلـىـ جـلـ. اـحـادـيـثـ الـسـنـنـ وـالـاـحـكـامـ - [00:08:31](#)

وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ كـتـابـ نـفـيـسـ جـداـ وـهـذـاـ كـتـابـ قـدـ اـهـتـمـ بـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ. وـاـوـلـ مـنـ شـرـعـ فـيـ نـعـلـمـ الـخـطـابـيـ فـيـ كـتـابـ مـعـالـمـ الـسـنـةـ وـهـوـ مـطـبـوـعـ كـتـابـ جـيدـ نـفـيـسـ وـشـرـحـ اـيـضـاـ شـرـحـاـ كـامـلـاـ اـبـنـ رـسـلـانـ وـشـرـحـ الـمـخـطـوـطـ - [00:08:48](#)

لـاـ زـالـ الـمـخـطـوـطـ هـوـ شـرـحـ كـامـلـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ هـنـاـكـ شـرـحـ وـشـرـحـ مـاضـ كـامـلـ شـرـحـهـ وـهـنـاـكـ شـرـحـ اـيـضـاـ لـلـعـيـنـ وـشـرـحـ مـاضـ كـامـلـ وـمـوـجـودـ

شـرـحـ الـعـيـنـ بـعـضـهـ مـوـجـودـ وـلـاـ اـظـنـ شـرـحـ كـامـلـ مـاـ كـمـلـ عـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـاـصـلـ - [00:09:18](#)

وـشـرـحـ كـذـلـكـ اـيـضـاـ وـلـيـدـ اـبـوـ زـرـعـةـ اـبـنـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ لـكـنـ لـمـ يـكـمـلـ شـرـحـهـ توـسـعـ فـيـ شـوـحـهـ فـيـكـونـ كـتـبـ الـىـ اـبـوـابـ الـسـجـودـ سـيـعـ

مـجـلـدـاتـ تـقـرـيـبـاـ لـكـنـ مـاـ اـكـمـلـهـ وـلـمـ يـذـلـ يـشـرـحـ وـمـنـ اـحـسـنـ الشـرـوـطـ وـنـسـخـةـ شـرـحـ وـنـسـخـةـ شـرـحـ عـوـنـ شـمـسـ الـحـقـ الـعـظـيـمـ بـعـدـهـا

مـنـ اـحـسـنـ النـسـخـ لـانـ رـحـمـهـ اللـهـ قـابـلـ هـذـهـ النـسـخـةـ لـاـ اـحـدـىـ عـشـرـ نـسـخـةـ - [00:10:09](#)

عـاـشـوـاـ نـسـخـ مـنـهـاـ بـرـوـاـيـةـ اـبـيـ الـلـؤـلـؤـيـ. وـنـسـخـةـ مـنـ رـوـاـيـةـ بـنـدـاسـهـ. طـبـعـاـ هـوـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـهـوـ هـذـاـ الـكـتـابـ ثـمـانـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ.

وـاـشـرـفـ هـؤـلـاءـ الـثـمـانـيـةـ اـبـنـ دـاـسـ اـبـوـ بـكـرـ بـنـدـاسـهـ. وـاـبـوـ عـلـيـ الـلـؤـلـؤـيـ - [00:10:29](#)

اـبـوـ عـيـسـيـ الرـمـلـيـ وـاـبـوـ سـعـيدـ بـنـ الـاعـرـابـيـ وـفـيـ وـاـيـضـاـ اـبـنـ الـعـبـدـ وـغـيـرـهـمـ فـيـ زـمـانـهـ لـكـنـ اـشـمـ هـؤـلـاءـ الـلـارـبـعـةـ وـاـكـمـلـ هـذـهـ النـسـخـ هـيـ

هي نسخة أبي علي اللؤلؤي وهي المطبوع المشتهي الان وهي عليها الشروح ايضا وهي التي يعني يعج اليها صاحب الملتقي وصاحب ايضا بلوغ المرام وصاحب كذلك ايضا المحور وصاحب كذلك ايضا - 00:11:11

جامع الاصول وغيرهم من اهل العلم. المجزي رحمة الله في كتابه بالحجاج المجزي في كتابه تعبد الاشراف اعتمد على اربعة نسخ. ومنها نسخة ابن داسه العظيم العبادي يعتمد على احد عشر نسخة منها نسخة بنداسه - 00:11:31

النصف المطروح مع شرح عون المعبود هي من اصح النسخ وهي النسخة التي تضعها محي الدين ابن الحميد فيما يبدو والله اعلم.

وقد ذكر هذا البعض اهل العلم. قصة محي الدين عبد الحميد اخذها من نسخة شمس الحق العظيم العبادي - 00:11:49

فهذه النسخة هي اصح النسخ وشمس الحق العظيم يا عبادي ذكروا الاحاديث الزائدة من نسخة بنداسة وجعلها في هذه النسخة جعلها في هذه النسخة نعم هذا بعض ما يتعلق بالكلام على هذا الكتاب يأتي الى - 00:12:06

الكلام على هذا الحديث اولا ثم نتكلم على حقدكم على ثم نتكلم على فقهه قال ابو داود رحمة الله حدثنا قتيبة بن سعيد وكتيبة بن سعيد هو بن جمبل بن طريف ابو رجاء الثقفي - 00:12:30

وليس بالكتب الستة وهي كتبة هذا وهو ثقة سبت حافظ مكتمل الحديث توفي في عام اربعين ومتين عن احدى وتسعين سنة واخذ اصحاب الكتب الستة قال حدثنا الليث والليث هو ابن سعد - 00:12:45

الفهيمي المصنفي ابو الحارث الامام المشهور والعالم الكبير وكان والعالم الكبير وكان وقد كان رحمة الله من نبلاء واسراف الناس في زمانه. وتوفي في عام خمسة وسبعين ومئة وهو من الطبقة السابعة طبعا طبقات على حسب تقسيم ابن حجر لكتاب التقويم - 00:13:02

وقد اخرج له الجماعة عن عقيل عقيل هو بن خالد بن عقيل الاموي وهو وقد توفي تقربيا عام ستة او خمسة واربعين ومئة تقربيا واخرج له الجماعة وهو من كبار اصحاب الزهو من ثقات من كبار ثقات اصحاب الزهد حتى انه هو من - 00:13:30

مقدمين فيه وهو تقربيا في الطبقة الثالثة. يعني الطبقة الاولى من اصحاب الزهري هم ما لك وشعيب وابو الوليد الزبيدي ويأتي بعدهم سفيان بن عيينة وزياد بن سعد وعقيد بن خالد تقربيا معهم او في الطبقة الثالثة مع معمر ابن راشد البصري ويونس ابن يزيد الایدي ثم يأتي بعد ذلك - 00:14:07

اصحابه نعم عن الزهري ومحمد بن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب القوشى الزهري ابو بكر وهو من صغار التابعين توفي في عام اربعة وعشرين ومئة وقيل امس خمسة وعشرين وقيل عام ثلاثة وعشرين ومئة وقد اخرج له الجماعة. والاحاديث الصحيحة في الغالب تمر من طريقه. وكان من كبار العلماء والحافظ في زمانه - 00:14:39

قال اخبرني عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهدلي المدني وهو من الطبقة الوسطى من التابعين. توفي بعد التسعين تقربيا عام اربعة او ثمانية وتسعين وقد اخرج له الجماعة - 00:15:05

وهو ايضا من كبار العلماء في زمانه حتى قال ابن عبد البر انه افقه الشعرا واعشو الفقهاء فكان فقيها كبيرا وشاعرا من كبار الشعراء في زمانه واخذ له الجماعة قال عن ابي هريرة وابو هريرة هو عبد الرحمن بن صحو الدوسى على خلاف طبعا في اسمه كما هو معلوم وشهر الاقوال - 00:15:27

عبدالرحمن بن صخر الدوسى ابو هويبة وابوهريدة رضي الله عنه اختلف في وفاته قيل في عام سبعة او ثمانية او تسعة وخمسين ولعل الاقرب والله اعلم ان توفي في عام تسعة وخمسين. واما عام سبعة وخمسين لا يصح لانه قد شهد - 00:15:50

وفاة ودفن عائشة رضي الله عنها وابو هريرة كما هو معلوم من اكثر الصحابة هواية للحديث بل هو اكثر واكثر من روى يعني هو قال رحمة الله ليس احد يكتب مني حديثا الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص وكان يكتب ولا اكتب - 00:16:12

مع ان المنشور عن عبد الله بن عمرو بن العاص من مئة حديث اما المنشور عن ابي هريرة خمسة الاف وثلاث مئة واربعة وسبعين حديثا. فهو من فهو اكثر الصحابة رواية للحديث - 00:16:35

رضي الله عنه وهو احفظه رضي الله عنه وكان من كبار الفقهاء في زمانه حتى ان الحضر ابن عباس احيانا اذا سئل عن مسألة وكان ابو هريرة موجود يقول سل ابي سل ابا هويوة فما كان يفتني بحضره ابي هريرة - [00:16:45](#)

رضي الله عنه فكان من كبار الفقهاء في زمانه رحمة الله ورضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر - [00:17:03](#)

وكيف تقاتل الناس الى اخره طبعا هذا الحديث بهذا الاسناد من اصح الاسانيد على وجه الارض وهو مسلسل الاثبات الحفاظ. فكل هؤلاء الذي ما الذين معنا من الحفاظ الاثبات والحديث في الصحيحين وله اسانيد اخرى. جاء من حديث عن ابي صالح عن ابي هريرة - [00:17:23](#)

جاء ايضا من حديث عن ابي صالح عن ابي هويطة وكما ذكرت من الاحاديث وهذا الحديث ايضا نعم الاحاديث المشهورة وهذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى في حكم تارك الزكاة - [00:17:46](#)

ساعق ابو داود هذا الحديث يبين حكم الزكاة وحكم تارك الزكاة. ففي هذا الحديث فيه بيان لحكم الزكاة وحكم تارك الزكاة. فاما حكم الزكاة فهي حكم لو كان الاسلام كما هو معلوم واما حكم تارك الزكاة فهذا محل خلاف بين اهل العلم. طبعا اذا تركها بخلا - [00:18:07](#)

تکاسلا وليس جحودا فاھل العلم يحصلوا فيھ علی قولین منھم من قال بانه فاسق ولا يخرج عن الدین بتوقھ زکاة وكلا القولین قد قال به بعض السلف وبعض اھل السنۃ والجماعۃ - [00:18:30](#)

ومنقول عن بعض الصحابة لكن الذي دلت عليه الادلة انه تارك الزكاة مسلم وليس بكافر وهذا الذي استقر عليه مذهب اھل السنۃ والحديث وكما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. ولا شك ان من ما دون ذلك الزكاة - [00:18:51](#) وايضا في حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين هو واللفظ مسلم ان تارك الزكاة يعذب في يوم كان مقدار مقدار خمسين الف سنۃ ثم بعد ذلك يوم مصيره الى الجنة - [00:19:14](#)

او الى النار فلو كان يكون بتوقھ للزكاة كافي ولا ما لما قال ثم يوم اصیر الى الجنة او الى النار فالصحيح من قولی اھل العلم ان تارك الزكاة مسلم وليس بكافر لكنه فاجر وعاصي بتوکیل الزکاة - [00:19:28](#)

نعم طبعا هناك ادلة اخرى تدل على ذلك نعم المسألة الثانية هي فيما يتعلق بحالة الناس بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام فهذه المسألة اضطراب كلام اھل العلم فيھا والذي يبدو والله اعلم ان الناس بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام انقسموا الى ثلاثة اقسام او الى اربعة. طبعا القسم - [00:19:50](#)

الاول هم الصحابة رضي الله عنهم الذين بقوا على الاسلام وهم اکثر اھل المدينة واهل الطائف ايضا وعبد القيس واهل مكة واكتوا من بقی ارتد او كما سوف يأتي بالاقسام الاخوة. القسم الثاني هو الذين ابتدوا عافانا الله واياکم من ذلك ورجعوا الى دین الجاهلية - [00:20:22](#)

القسم الثالث هم الذين انت وفرضية هذه الزكاة وجحدوها وابوا ان يعطوها لابي بكر الصديق رضي الله عنه. واعتبروها منقصة في حقهم وهذا ايضا كفر عافانا الله واياکم من ذلك - [00:20:56](#)

من جحد الزكاة فلا شك في كفوه واهل العلم يذکرون قسما رابعا وبعضا يذكر قسما خامسا القسم غاب يقال هن قالوا ان هناك ترکوها هناك من ترك الزكاة بخلا فقط. ولم يتركها جحودا وانكارا لفضيحتها - [00:21:16](#)

وھؤلاء ما اعلم يعني ما اعلم دليلا على هذا الشيء. وان كان الامر يحتاج الى يعني بحث ومراجعة لكتب التعبير والذي جاء بان ابو بكر الصديق قاتل قاتل من ترك الزكاة وقبل ذلك من ارتد - [00:21:37](#)

واستباح دماءهم واعراضهم وقد تشهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه بامرأة من بنی حنيفة كما هو معلوم والتي جاءت له بمحمد لولا انهم جحدوا فاصبحوا كافرين لما استبيحت اعراضهم - [00:22:04](#)

وكذلك ايضا ابو بكر الصديق رضي الله عنه ناظر من قاتلهم قال حتى تكون بان قتلانا في الجنة وقتلناكم في النار. فلولا انهم كفوا لما

قال قتلاكم في النار والاصل في - 00:22:31

اطلاق النار ينصب الى النار الكبرى. عافانا الله واياكم من ذلك ان اذا دل دليل يدل على خلاف ذلك فالقسم هذا ما علم عليه دليلا هناك  
قسم خامس ذكر بعض اهل العلم ان هناك اناس توقفوا - 00:22:47

ومن توقف؟ اذا وجدنا هناك اناس توقفوا فهو لاء ليسوا بمسلمين يعني هم ما لا هم ب المسلمين ولا ايضا قالوا نحن معكم يا من ابتد فمن  
توقف هذا كفر من لم يكن مسلما فهو كافر من لم يكن مسلما فهو كافر - 00:23:06

نعم هذا ما يتعلق باقسام الناس القسم المسألة الثالثة هي فيما يتعلق بمقاتلة الاقسام السابقة فهذا الحديث وغيره من الادلة تدل على  
ان كل طائفة من الطواف التي تتنسب الى الاسلام - 00:23:23

وتمتنع عن اداء او فعل بعض شعائر الاسلام الواجبة فلا شك انها تقاتل اذا لم تستجب تقاتل واختلف اهل العلم  
في الطائفة التي تمتنع عن بعض المستحبات من شعائر الاسلام فهناك من قال يقاتل وهناك من قال لا يقاتلون - 00:23:51

لكن لا شك ان من ترك واجبا من واجبات الاسلام فانه يقاتل وهنا الصديق رضي الله عنه يقول والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتم على منعه - 00:24:16

ثم بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافقه على مقاتلة هؤلاء واتفق الصحابة على قتالهم وهؤلاء كما قدمنا انهم ارتدوا منهم  
هادوك الصراحة وجعل دين الاباء والاجداد ومنهم من جحد الزكاة فكفروا فما تقدم - 00:24:34

كل طائفة تمتنع عن اداء فرض من فرائض الاسلام الظاهرة المشهورة. فهذه الطائفة تدعى فان لم تستجب فانها تقاتل نعم فهذه بعض  
المسائل في هذا الحديث او هذه المسائل الكبرى في هذا الحديث - 00:24:52

طبعا ما تحدثت عن تعريف الزكاة واقسام هذه الفريضة ولعلي اذكر هذا فيما بعد لكن لعلي اشير ما زakah ابو داود من بعض الاسانيد  
قال ورواه ابن زيد وعبد الرزاق عام عن الزهد عن الزهد بسانده - 00:25:16

طبعا ذكرنا الناس معمر قد ثاب عقید بن خالد وقال بعضهم عقالا ورواه ابن وهب عن يونس قال اناقا. هنا ابو داود اراد ان يبين  
الخلاف في بعض الفاظ هذا الخبر - 00:25:40

فذكر ان في رواية ابن وهب عن يونس وهو ابن يزيد الابيلي عناق. وفي رواية الاخرين عقالا قال ابو داود قال شعيب ابي حمزة وما  
امر والزيادة عن الزهور في هذا الحديث ومنعوني عناق - 00:25:55

وروى عنبيس عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال اناقا. فتبيين لنا ان اكثر اصحاب الزهري جعلوه عناق. اصعب اصحاب الزهد  
جعلوه عناق بدل عقالا وبالذات شعيب ابي حمزة والزيادي الذين هم من اثبات الناس هم اثبات الناس في الزهري  
معهم مالك لكن مالك لما ذكر روايته - 00:26:14

ولا ادري ايضا عن روايته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه  
اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب ما تجب فيه الزكاة. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على ما لك ابن انس عن عمرو ابن  
يحيى المازني - 00:26:44

عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ليس فيما دون خمس ذود  
صدقة وليس فيما دون خمس اعواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:27:07

نعم. حدثنا ايوب بن محمد الرقي الرق. الرقي قال حدثنا محمد بن عبيد. قال حدثنا ادريس بن يزيد الاوسي عن عمرو بن مرة  
الجمري الجبري. عن عمرو بن مرة الجملي - 00:27:27

عن ابي البختري ابي البختري عن ابي البختري الطائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون مختوما. قال ابو داود ابو - 00:27:45

اختاري لم يسمع من ابي سعيد حدثنا محمد ابن قدامة ابن اعين اعين حدثنا محمد بن قدامة ابن اعين حدث قال حدثنا جرير  
عن المغيرة عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاج - 00:28:05

محمد بن بشار قال حدثني محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا سرد بن أبي المنازل قال حدثنا سرد بن أبي المنازل قال حدثنا سرد بن أبي المخالي قال قال رجل لعمران بن حصين يا أبا نجید انكم - 00:28:25

باحادیث ما نجد لها اصلا في القرآن. فغضب عمran وقال للرجل اوجدم في كل اربعين درهما درهما ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا اوجدم في القرآن؟ قال لا - 00:28:45

قال فعمن اخذتم هذا اخذتموه عننا واخذناه عن نبی الله صلی الله علیه وسلم وذكر اشياء نحو هذا نعم طبعا كما اتقدم انا سوف ندرس كتاب الزکاة ونتحدث عن احكام الزکاة - 00:29:05

بمشيئة الله وكذلك ايضا يهمنا ايضا هو ان ندرس الاسناد وان نتعلم الحكم على الاسانيد وانه في الطريق وان نعرف المنهج الصحيح في الحكم على الاحادیث تصحیحا وتطعیفا. والحكم كذلك ایضا على الرجال تجیرحا - 00:29:27

تعديلا. وهذا بحمد الله نحن دائمًا نسير عليه. دائمًا بحمد الله نقرأ في كتب في كتب الاحادیث المسندة حتى نتعلم الحكم على هذه الاحادیث تصحیحا وتطعیفا حتى يتمكن الاخوان كيفية الحكم على هذه الاحادیث وكيفية الحكم على اوجال ومعرفة الجرح والتعديل. ونحن ايضا - 00:29:47

قرأنا فيما سبق في بعض كتب العلل كان عندنا درس في بعض كتب العلل وكذلك ايضا كان بحمد الله عندنا فيما سبق في كتاب تهذیب التهذیب حتى نتعلم الجرح والتعديل وكيفية الحكم على الرجال - 00:30:18

ومناسبة هذا ان هناك من ينسب الي باني لا اجيز التصحیح والتضعیف الان وان التصحیح والتضعیف بعد ما في تصحیح وتضعیف بعد الدعوةقطني. ولا ادری من این اخذ هذا عنی. وانا داعیا بحمد الله - 00:30:36

تكلم عن الاسناد تصحیحا وتطعیفا ولا يمكن ان يمر عليه اسناد الا واحکم عليه الا اني كنت ما اعرف بعظ رجالة او يعني ما تبین لي شيء فيه ولا ابد - 00:30:56

الحمد لله ما يمكن ان يمر حديث الا ونحكم عليه. ودائما عندما يتطلب مني الاخوان درس في المصطلح اقول ان المصلح شيء نظري وان الشيء العملي هو المطلوب وهو الذي يجعلك تتعلم. فنحن نقرأ في كتب الحديث حتى نتعلم كيفية الحكم عمليا. والطريقة العملية - 00:31:06

اسهل واصوب واسلم فما ادری من این اخذ عنی او اخذ من کلامي او فهم من کلامي اني اقول ان بعد الدعوة كلها ما في تصحیح ولا تظليل. وكذلك مما ينسب اليه ان من اتى بعد من اهل العلم انه لا يؤخذ بكلامهم. وهذا ايضا كالاولى ما ادری متى قلت انا هذا الكلام او او - 00:31:26

فهم مني هذا الكلام او فهم مني هذا الشيء وكما ذكرت نحن مو علينا فيما سبق بسنوات کنا ندرس في كتاب ابن رجب وابن رجب يا أخي نعم هنا توفي بعد الدعوةقطني - 00:31:50

توفي في عام سبع مئة وخمسة وتسعين نعم توفي بعد قرون ودرستنا ايضا في كتاب تهذیب التهذیب لابن حجر. ونعرف ان ابن حجر في عام اثنين وخمسين وثلاث مئة وثمان مئة اثنين وخمسين وثمان مئة - 00:32:04

فهذا کلام باطل الذي نسب اليه ان يعود کلام العلماء بعد اداء قطني هذا ما قلته ابدا وانما الذي اقوله اقول ان للعلماء المتقدمين منهج يختلف عن منهج المتأخرین قلنا تکبیبا الى الدعوة منهج يختلف عن من اتى بعده بس هذا اللي اقول - 00:32:18

ولا شك ان منهج البخاري ليس مثل منهج الحافظ ابن حجر. ولو كان منهج ابن حجر مثل البخاري لاصبح ابن حجر كالبخاري والحافظ ابن حجر ليس مثل البخاري لا شك هو - 00:32:38

جليل لكن ليس في الامام مثل البخاري في علم الحديث. والامام احمد الحافظ العراقي ليس مثل احمد. وان كان الحافظ العراقي من اهل العلم بالحديث لكن ليس مثل الامام احمد امام الجوح والتعديل وفي الحديث في زمانه. وكذلك ايضا - 00:32:48

شمس الدين السخاوي ليس مثل ابو الحسن الدواعي لو كان السخاوية الدواعي قطن لاصبح يعني درجة الدعوةقطني في العلم بالحديث ليس في درجة الدعوىقطني فالذی نحن نقوله واکدنا عليه فيما سبق نقول لعلی بن المديني والبخاري واحمد وابن معین

وابو حاتم وابو زوجة نقول لهم منهج - 00:33:08

تختلف نوعا ما ليس في كل شيء. لكن فيما يتعلق بنقد المتنون وفي الحكم على الأسانيد ومعرفة العلة مو مثل المتأخرین. وهذا قد صوه به. كثير من أهل العلم. مو انا اول واحد من صوه بهذا صوه به - 00:33:34

ابن دقيق نعید في كتاب الاقتراح قال كثير من هذه القواعد لا تدری على مصطلح المحدثین وكان يتکلم على الشذوذ والعلة يعني عند الفقهاء والمتأخرین من اهل الحديث ان زيادة الثقة المأکولة مطلقا عند احمد والبخاري وابن المدیني - 00:33:53

لا على حسب القضايا يختلف فيها المقدمین عن المتأخرین فکما زکوت من دقيق العید صرخ بهذا الشیء. وكذلك صرخ بهذا المعلم عبدالرحمن بن يحيی المعلمي رحمة الله الذي هو من كبار علماء - 00:34:15

في هذا في هذا العصر ولا نعرف واحد اعلم من عنده في الحديث في هذا القول قال ان كثير من تحسينات المتأخرین موب فيها نظر موب صحيحة وبالفعل كثير من - 00:34:35

السيوطی فيها نظر او تحسيناته حديث ما تصحه يجعلها يحكم عليها بالصحة. او احيانا يكون متواترة وهي عسی ان تثبت فضلا ان تتواتب فلا شك ان هذه المقالة ليست بصحیح وانا ادعوا الاخوان من سمع مني هذا الكلام لينبه غيره من ينسب الي هذا القول - 00:34:45

وبحمد الله ما اعرف في هذه البلد من ينسب الي هذا القول تکذیبا. لكن اسمع يعني والله تأتي اشوط من الاردن ينسبون لي هذا القول وانا بحمد الله ما قلت ابدا - 00:35:10

ما قلت هذا القول ابدا وانما الذي اقول ان کلام ان منهج المقدمین يختلف. عن منهج المتأخرین في الحكم على الاحادیث وعندما تباحثت مع شیخنا الشیخ اسماعیل الانصاری وقلت هالکلام قال هذا ما في شك هذا قال هذا لا شك فيه ما في شك هذا امر واضح جدا. الامر واضح جدا المقدمة - 00:35:21

طيب فلان متأخر وحتى توحدت منهج احمد يختلف عن منهج البخاري في الحكم على الحديث. منهج ابن المدیني والبخاري يخطب عن منهج يحيی بن سعید القطان والامام احمد يختلف فمنهج يحيی بن سعید القطان والامام احمد يعني عندم التفوت هذا كثير ما يكون علة. احيانا حتى قد يأتي للحديث بأسانید صحيحة. حديث تفوح - 00:35:42

عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر توقف يحيی بن سعید القطان وهذا اسناد صحيح لا شك في صحته وتوقف في يحيی بن سعید القطان وكثير من الرجال يحكم عليهم الامام احمد بانهم لهم منكرات لهم غوائب. لهم افرادات ويستنكرها. مثل ما حكم على زید بن ابی انسیة وعلى - 00:36:06

محمد ابن ابراهیم التیمی وهناك جمع ذکرہ بنی رجب ستة او سبعة فمنهج الامام النووي عما يختلف عن منهج ابن المدیني والبخاري ولا شك ان كل هؤلاء يطلب منهجهم عن من ممن اتی متأخرا - 00:36:26

وتجد ايضا هناك اغتناء بين المنهج العراقي وتلمذہ بن حجر. وبمنهج العراقي وشیخه. الهیثمی وبين ايضا منهج السیوطی وهو تلمیذ ابن حجر في الاجازة عن شیخه ابن حجر. بينهم اختلاف. كلهم ساقوا على منهج واحد هذا مو بصحیح - 00:36:43

هذا ليس بعد ايضا في علم الحديث. هذا ايضا في علم التوحید والعقیدة. الشیخ محمد عبد الوهاب جدد منهج السلف. جدد من اللي يسیر على منهج القرآن يعني احيانا شاصل يذكر العلم اللي يجاوب في القرآن لكن منهجه ما يسأل عن منهجه فالشیخ محمد رحمة الله جدد في الامرين - 00:37:02

فجدد فيما يتعلق بالتوحید والعقیدة. ولذلك في حديث ابو هریرة عند ابی داود والحاکم ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على رأس كل مئة قول من يجدد لها امر دینها - 00:37:20

فهذا ايضا ولذلك نحن دائمآ نقول ينبغي علينا ان نرجع الى منهج السلف نرجع الى منهج السلف هل حياتنا طریقتنا مثل طریقة السلف؟ لا وهذا ايضا في علم التوحید والعقائد هذا في علم الفقه ايضا. يعني هل كان طریقة تفکه السلف مثل طریقتنا الان؟ كان طریقة تفکه - 00:37:30

الصحابة والسلف في تفكير في القرآن والسنة لأن كثير من الناس يضعون بينه وبين السنة بين القرآن والسنة حواجز ولا يفهم ايضاً أحد من الناس أننا نمنع أيضاً بعد لا أحد يفهم وان شاء الله ما أحد يفهم لكن بعض الناس قد يفهم أنا نمنع أيضاً من القراءة في كتب أهل العلم هذا ما هو بصحيح ينبغي القراءة - 00:37:50

كتب أهل العلم لكن لا تترك كتب القرآن والسنة. يعني بعض الناس يحسب أن الفقه ما يؤخذ إلا من كتب الفقه. يا أخي القرآن هذا هو الأساس وال正宗 تم السنة المفسرة مبينة للقرآن لو تكلمنا على هذه المسألة فيما سبق - 00:38:09

يعني كما ذكرت ابن حبان رحمة الله عند عندما اتكلم على صفة الصلاة قال في أربع ركعات ست مئة سنة بينماها في كتاب مفضل. الان أكبر كتاب فوق ما تجده. ست مئة سنة في أربع ركعات - 00:38:25

ما تدري وعندما جاء إلى حديث سليمان ابن بلال عن عبد الله بن دينار وعن أبي صالح عن أبي هريرة عن الإمام بضم سبع شعبة قال نظرت في القرآن فاستخرت الأعمال التي هو من شعب اليمان. ثم في السنة وجمعت ما في القرآن والسنة واسقطت المتكلم فوجدت تسعه وسبعين - 00:38:39

الشعب وجدتها تسعه وسبعين وبينه بكتاب مفرد وعندما جاء إلى صلاة الجماعة قوى وجوبها أولاً ثم ذكر الأعذار التي يعذر بها الإنسان في ترك الجماعة ذكر عشرة أعذار حتى ذكر من الأعذار السمن - 00:38:59

واسدل بحديث الزوفي عن محمود بن ربيعاً عبادة عفواً عن اه تعبان عن مالك فذكروا عشرة أعذار يعذرون الموفق رحمة الله في كتاب المؤمن ذكر سبعة. ثم ذكر سبعة بن حبان ذكر عشرة. فكتب لأبد أن الإنسان يجعل - 00:39:18

القرآن والسنة ثم يقرأ كلام العلم ما فيه تفسير لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. أعيد وأؤكد أقول يعني أنا أرجو الأخوان من ينسب إلى هذه المقالة وكما ذكرت يعني ما أعرف أن أحد - 00:39:46

يعني ينسب إلى في هذا في هذه البلاد وينسبون لي هذه المقالة ولا أدرى من أين أخذوها عنني. وكذلك أيضاً فيما يتعلق بالتدليس. يعني هناك من الذي أقول أه أقول يعني ما في تدليس - 00:40:02

ان ما في أحد مدلس وهذا كذب ما قلت أنا أبداً وإنما أقول أن ليس كل شخص يصب التنديس من حينه لا. نقول هذى مسألة فيها تفصيل وهذا نص عليه. ابن المدينة - 00:40:16

عندما سئل الشاص الذي يدلس وعنه في خبر هل يود؟ قال لا إلا فيما دل سفيه. عفواً ما قال لا وإنما قال فيما دلس فيه. قال فيما دلس فيه. يعني ثبت أنه دلس وهنا - 00:40:30

يود يعني مختصر كلامهم أن السقاط المشهورين بالتدليس أبو إسحاق السباعي وقتادة والاعمش هؤلاء كم من حين يعنون تقول لا عليك ان تتأمل ولا تستعجل وتبث في طرق هذا الحديث - 00:40:55

وتتظر إلى شيخ هؤلاء الموصوفين بالتدليس فان كان فان هؤلاء شيوخ معروف أبو إسحاق مثلاً رواية عنهم واستقام المتن والاسناد جمال طرق الخبر ولا ذكر أبو إسحاق بينه وبين شيخه واسطة فهنا الأصل أنه محمول على - 00:41:17

الاتصال نعم لأن التدليس ظن. يعني عندما نقول فلان عن أن يحتمل أنه دلس. اليقين هو أن قال عن فلان فنحن لا نقدم الظن على الأصل وهو اليقين. الأصل أن عندما يوحي الشاص من مثل أبو إسحاق وفلان وفلان استيقات المشاهير - 00:41:37

وعن شيوخ معروفين برواية عنهم الأصل أن أخوه محمود اتصال هذا هو الأصل في أخبارهم فلا نتوقف في أخبارهم إلا بعد أن يعني تدل قضاء على أنهم دلساً هنا. وهذا مذهب كما ذكرت ابن معى وابن المديني والبخاري - 00:41:59

البخاري ومسلم وابو عيسى الترمذى وابو عبد الرحمن النسائي وغيرهم من كبار الحفاظ. وأما من حين يوصف الشخص بالتدليل وكل حديث عن فيه يرد مطلقاً بلا تفصيل فهذا ليس منهجه الحفاظ الكبار وإنما هو منهجه بعض المتأخرین وهو منهجه ضعيف وليس - 00:42:22

شيءاما انكار التدليس ينسب إليه كيف ننكر التدليس وهذا شيء موجود؟ يقول شعبة ابن الحجاج يقول لأن ازني حب لي من يدنس هذا بحمد الله ما يخفى وقال كفيت - 00:42:42

تدليس ثلاثة يعني شيء معروف كيف الانسان ينكر شيء واضح لكن ما ادري كيف من يصدق بهالكلام لا دين من لا ادري كيف يشوط يصدق بهذا الكلام ثم يتحمس يرد هذا الكلام وابطاله وما ما وقع. هذا قبل ان تتحمس واسأل وتثبت. بس واحد يجي ينقل هالكلام ويصدق به - [00:42:54](#)

ذلك اذا ما في فائدة من سماع كلام الخصم اذا كان الشخص من حين ادعى دعوة يصدق في دعوه اذا هذا خلاص ابطلنا يعني القضاء وكذا لا بد من سماع الدعوة كل المتخاصلين ثم بعد ذلك الحكم. ولا هذا ظلم. هذا عقلا - [00:43:14](#)

ان يكون شرعا حق هذا عقلا باطل فكيف شرعا؟ لا بد من سماع قول الخصم وغيره ثم اذا لا بد من التثبت يا ايها الذين امنوا اداكم فاسقنبي فتبينوا هذى اية معروفة في كتاب الله عز وجل. فقبل ان تتحمس في ابطال هذا القول ان هذا خالف سبيل المؤمنين وكذا وكذا وخالف - [00:43:35](#)

اجماع وكذا قبل ان نقول هالكلام نثبت. نعم ومعذرة من الاطالة في هذا الكلام ما ودي لكن اسمه عائشة وكلام ما قلتهه ابدا اقول هذا الكلام. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي. عبد الله بن المسلمة هو القعنبي وهو ثقة ثبت عابد - [00:43:55](#) من الطبع من صغار الطبقة التاسعة وتوفي عام واحد وعشرين ومتين. واخرج له الجماعة الا ابن ماجة. وعبد الله بن المسلم من استيقاط المشاهير. ابو داود في الغالب يوم المغطى من طريق عبد الله بن مسلمة في الغالب - [00:44:15](#)

كما ان البخاري في الغالب يروي موطن من طريق اسماعيل ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف. كما ان الامام مسلم في الغالب يروي الموطن طريق يحيى بن يحيى التميمي كما ان الامام احمد يوم موطن من طريق ابن مهدي بن مهدي فابو داود طريق او عفوا عن عبد الله بن المسلم القاء نبي - [00:44:31](#)

ولذلك قال ان ابن معين وغيره وابن المدين وغيره بان يعني هو مناسبة الناس في الموطن. وهو ثقة عابد فاضل قال قرأت على مالك ابن انس اي في كتاب الموطن ومالك بن انس وابن ابي عامر والاصبحي ابو عبد الله المدنى الامام المشهور العالم الكبير والامام مالك - [00:44:51](#)

في عام تسعه وسبعين ومتة. واما ولادته فاختلف فيها وقيل ان في عام ثلاثة وتسعين. وهم من كبار العلماء في زمانه وتكلمت فيما سبق عن مميزاته رحمة الله في باب الرواية واذكرها باختصار من مميزاته في باب الرواية انه لا يقل عن ثقة رحمة الله - [00:45:11](#) ولذلك الضعفاء من شيوخه قليلين جدا حتى قيل اثنين او ثلاثة. ومنهم عبد الكرييم ابن مخالف. ومنهم عاصم بن عبيد الله. هنا الغالب على شيوخه ثقاش وهو منصوب له الا - [00:45:31](#)

كذلك ايضا من مميزاته في الرواية انه اذا روى خبرا متصلا يكون صحيح. اذا روى خبر متصل يكون صحيح والعلماء يحتاجون بتصحيح الخبر باخراج الامام مالك له احيانا اذا كان متصلا - [00:45:44](#)

كما في الحديث الذي رواه مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن حميد عن كبشة عن ابي قتادة في حديث الهوى انه من الطوافين عليكم الطوافات الحاكم في كتاب - [00:46:04](#)

كيف تدل على صحة هذا الخبر باخراج مالك له؟ فاذا اسند خبره في الغالب ان يكون صحيح يعني كتاب نافع معروفة جانب الموطن هذا شيء مهم جدا ينبع الشهر اذا اراد ان تكون له قاعدة في علم الرجال - [00:46:14](#)

خل يحفظ رجال الموطن لان رجال الموطن في الغالب اغلب السنة تدور عليهم اغلب السنة تدعوا على وجه الموطن لانهم بالاسانيد تمر بهم عن عمرو بن يحيى هو ابن عمارة ابن ابي حسن الانصاري المازني - [00:46:32](#)

وهو ثقة مشهور اخرج له الجماعة من الطبقة السادسة وكما قال ابن عبد البغي انه توفي في عام اربعين ومتة توفي عام اربعين ومتة ثم قال ذلك ابن عبد البو في التمهيد - [00:46:56](#)

وهو ثقة مشهور عن ابيه ويحيى ابن عمر ابن ابي حسن الانصاري المازن وهو ثقة بالاتفاق. ثقة من الطبقة الثالثة. اخرج له الجماعة قال سعيد الخديوي وهو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخديوي. يقول رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون - [00:47:11](#)

قمش زوج صدقة وليس فيما دون خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمسة او سك صدقة لعلموا على الرجال بسرعة ثم اوجوا بعد ذلك الى الكلام على الاسانيد والفقه. قال حدثنا ابيوب بن محمد ابيوب بن محمد بن زياد - [00:47:34](#) الوجان ابو محمد الراقي وهو ثقة من الطبقة العاشرة وتفكر عن تسعه واربعين ومائتين. قال حدث محمد بن عبيد هو ابن ابي امية الطنايفي الكوفي. وهو ثقة حافظ من الطبقة - [00:47:53](#) في عام اربعة ومئتين. قال حدثنا ادريس ابن يزيد الاوبي وهو ثقة. ثقة مشهوب اخرج له الجماعة ازن هنا الطبقة السابعة عن عمرو ابن مروة هو ابن عبد الله ابن طاوق المظاد الجملي - [00:48:12](#) وهو ثقة عابد فاضل من الطبقة الخامسة من سواء التابعين في عام ثمانية عشر وما اخرج له الجماعة عن ابي البختري هو سعيد بن فيوز الطائي او البختري. وهو ثقة سبت مشهوب - [00:48:37](#) توفي عام ثلاثة وثمانين من الطبقة الثالثة اخرج له الجماعة وهو كثير الارسال وهنا لم يسمع من ابي سعيد الخري كما قال ابو داود يرثينا النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة او سك زكاة - [00:48:54](#) وقال وسك ستون مختوما قال ابو داود وابو البخت لم يسمع من ابي سعيد. قال حدث محمد بن قدامة بن اعين. الهاشم المصيبي من الطبقة العاشرة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي وهو ثقة ثبت من الثامنة في عام ثمانية وثمانين ومئة وواحد له الجماعة وجرير حديث على قسمين من من كتابه او من حفظه اذا حدث من كتابه فهو من احفظ الناس واثبتهم لان كتابه ثبت كتابه من اصح الكتب - [00:49:34](#) واما ان يحدث من حفظه فهو ايضا ثقة سبت لكن دون فيما لو حدث من كتابه. وكيف الشخص يعرف ان هذا الشخص حدثه من كتابه ام لا يعرف من احد ثلاثة اشياء الاول ان يشتهوا عن هذا الشيخ بانه لا يحدث له من كتاب. ومن ذلك جرير حريم مشهور انه ما كان يحدثنا من - [00:50:00](#) عندما جاء الى مكان ما وجاء اليه اصحاب الحديث وقال يحدثنا قال لا حتى تأتي الي كتبني فيتوقف من تحديثهم حتى ان جاءت كتبه ومن ذلك الامام احمد كان مشروع انه لا يحدث له من كتاب فاذا اشتهر عن الشخص لا يحدث له من كتاب فهنا يكون الاصل في هواية انه انه حدث من كتابه - [00:50:20](#) الثاني ان ينص التلميذ على ان شيخه حدث من كتابه كما يقول مثلا ابو بكر البهقي حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي من اصل كتابه واحيانا التلميذ ينص على ان فلان حدثنا من كتابه - [00:50:42](#) الثالث ان يكون هذا التلميذ معروف بانه لا يحمل عن شيوخه الا ما حدث بهم من كتبهم. وهذا طريقة كبار الحفاظ. طريقة كبار كبار احمد والبخاري وابن المديني وابن معين اذا كان الشيخ عند ظعف الحفظ او تغير او كذا كان لا يحدثون - [00:50:57](#) عنه الا من كتابه. فعندما قدم يحيى بن معين على اليمين والتقي بعبدالرزاق وارد ان يحتمي من حفظه قال لا ولا حدث قال لا ولا حدث مع ان عبد الوذك من الحفاظ لكن عليه ما يستنكر بعظ الاحاديث استنكرت عليه من حفظه فلا شك ان كتابه اثبت - [00:51:22](#) فانت من الحمل عنه الا من كتابه كذلك ايضا البخاري عندما جلس مع النبي قال اخرج لي كتابك فانتقل حديثك التي ارادها فحدثها فحدثه بها عن ابي اويس فالحافظ الكبار في المعروف هؤلاء في عن الشخص الا من كتابه - [00:51:42](#) فاذا لم يوجد احد هذه الاشياء الثلاثة فالاصل يكون حدثا من حفظه عن المغيرة هو بن مقس الطبي ابو هشام الكوفي الاعمى وهو ثقة ثبت مشهور. من الطبقة السادسة وتوفي عام ستة وثلاثين ومئة وقد اخرج له الجماعة - [00:52:08](#) عن ابراهيم ابراهيم هو ابن يزيد ابن قيس من الاسود النخعي ابو عنوان الكوفي وهو ثقة سبت فقيه عالم عابد وهذا بالاتفاق ما في خلاف الا ما كتبه بعض الاخوان من اهل اليمين عندما جهل ابراهيم النخائي - [00:52:24](#) قال هو فقير لكنه معه مخد وسطه. قال رجعت الى الجوف والتعديل والى التهذيب والتاريخ الكبير الظاهر ذكره كتاب سادس فما

ووجدت احد فهو مجهول في باب النقل وان كان هو فقير. وهذا طبعاً مو ب الصحيح باطل. ابراهيم واصدقوه الائمة حتى شبعوا. ابراهيم قال قال بمعنى اصح - 00:52:55

في العراق ابراهيم عن علقة معن ابن مسعود. هذا الغاية في التوثيق. هذا الغاية في التوثيق وابن البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان له في صحاحهم وتصحح الترمذى له وفلان - 00:53:15

فلان هذا كله توثيق له وابراهيم اجل من ان يصل ابراهيم مشهور فيبيونق يسوق الشخص الذي يحتاج الى ان يوثق. واما الحفاظ الكبار الائمة هؤلاء ما يحتاجون الى ان يسوقون - 00:53:36

فهذا الشخص خلط الاجماع اهل الحديث وانه من اوسط الناس افواههم ونحن نتحداه ان يأتينا بحديث اخطأ فيه ابراهيم او استنتر عليه. تصحيح البخاري ومسلم وفلان وفلان له. اليه هذا توثيق له؟ احاديثه في دواوين الاسلام - 00:53:49

ولذلك من اهل اليمن لعلهم ينبهون هذا الشخص الى ان يرجع وبالذات تكون الشيخ المحدث الشيخ مقبل ينبهون على هذا الشخص حتى ينجح ما يعني هذا خوف يجمعه الناس واثبتهم - 00:54:14

نعم قال محمد البشار وهو ابن عثمان العبدى ابو بكر البصري الملقب ببندها وهو ثقة حافظ في الطبقة العاشرة وخمسين ومتين. قال محمد ابن عبد الله هو ابن المثنى بن عبد الله بن علي بن مالك الانصاري. وهو من الطبقة التاسعة وخارج له الجماعة. وهو فيه خلاف واضح انه جيد - 00:54:32

حديث لا يأس به وقد احتاج به البخاري وغيره وانا اختصر في رجال ولعله يعني لعل نتوسع في رجال حتى من اجل تبيين المنهج في الحكم على الرجال قال حدثنا صور ابن ابي المنازل وصور ابن ابي المنازل البصري هو البصري وهو مجهول لا يعرف. مجهول لا يعرف. ولم - 00:54:57

وعن ابي داود الا هذا الخبر وليس له بالكتب الستة الا هذا الخبر قال سمعت حبيباً المالكي وحبيباً المالكي هو حبيباً ابي فضالة او ابي ابي فضالاً او ابن فضالة المالكي - 00:55:25

وحبيب هذا ايضاً لا يعرف قال عن ابن معين مشهور وهذا لا يفيد التوثيق وذكر ابن حبان في الثقات وابن حبان عنده الثقة هو الذي لم يجر فهذا الشاخص مجهول لا يعرف - 00:55:44

قال قال رجل لعمان ابن حسين ابا نجید انكم لتحدثوننا باحاديث ما نجد لها اصلاً في القرآن فغضب عنوان الى اخره طبعاً اما الحكم على الاسناد الاول فالاسناد الاول هو من اصح الاسانيد. هذا اسناد من اصح الاسانيد وهو جاء له كلهم رجال الجماعة. ما عدا - 00:55:54

مسلمة فلم يقود له ابن ماجة كما تقدم وهذا الحديث في الكتب الستة هذا الحديث من الكتب الستة والمسانيد ايضاً وقد جاء بمسانيد متعددة عن ابي سعيد القطبي وجاء عن غيره ايضاً - 00:56:16

فيما يتعلق برواية عمرو بن يحيى عن ابي سعيد عمرو بن يحيى توبع تاب يحيى بن سعيد الانصاري وتتابع كذلك ايضاً محمد بن يحيى بن كان الانصاري وتاب عمر بن غزية كلهم تابوا عمرو بن يحيى الانصاري - 00:56:35

آآ بعض الروايات في الصحيح واما يحيى ابواه فقد توبع ايضاً. تاب عباد بن تميم عند النسائي واسحاق بضاوهية وايضاً جاء من حدث محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي الصعصعة عن ابيه عن ابي سعيد. وهو في صحيح البخاري والنسائي - 00:56:59

فجاء من طرف وايضاً عندنا طريق رابح هو طريق ابى البختري وهو لم يسمع عن ابي سعيد كما سوف يأتي فهذا الحديث جاء من طوق من حديث ابى سعيد. وقال حمزة ابن محمد الكنانى كما رواه عنه ابن عبد البو في كتابه التمهيد بان هذا الحديث لم - 00:57:24

صح الا من حديث ابى سعيد الخدومى. وقد وافق ابن عبد وفي موضع اخر خالفة. خالف حمزة الكنانى. والحديث جاء وصح عن غيظ ابى سعيد رواه الامام مسلم من طريق ابى الزبير مكة عن جابر في صحيح مسلم - 00:57:42

ولا هو سندك عن جابر فهو سندقه عن جابر رواه عبد الرزاق علي بن دينار عن عون بن دويد عن رجال عن جابر هو وابن عبد البو

طريق. الطائفى عن عموم ابن دينار وعن جابر. لكن يكفى ان الاسناد الذى في صحيح مسلم. وجاء من حديث ابى هويرة - 00:58:01  
في كتاب المصنف عن ما امر عن سهيل ابى صالح عن ابى هوية عن ابى هوية وهذا الاسناد حسنہ ابى عبد في التمهيد فهو اسناد جيد لا  
يأس به. فهل الحديث قد صرحت عن هؤلاء الثلاثة؟ وان كان هو مشهورا من حديث ابى سعيد - 00:58:24

نعم واما الاسناد الثاني فهو اسناد صحيح لابي البختري لكن ابو البخت لم يسمع من ابى سعيد والاسناد الثاني رواه النسائي ايضا وابن ماجه. بخلاف الانسان بخلاف الاسناد الاول فهو مشهور كما تقدم - 00:58:43

ولعلي اكمل الاحاديث ثم اتكلم عن الفقه اما الاسناد الثالثة الاسناد الصحيح الى ابراهيم وان كان المغير يدلس عن ابراهيم ايضا بالذات عن لكن ابراهيم وهذا ليس في حديث مرفوع وانما في تفسير مسألة قال وفق ستون صاعا مختوما بالحجاج والمقصود -

الدجاج اذا اثبت الى الحجاج ابن يوسف الثقفي. الذي قدر هذا الشيء ووضع عليه علامته. فلذلك نسب اليه. والوسك اتفاق ستون صام  
كما سوف يأتي واما الاسناد الرابع فيه صور من المنازل وحبيب ابي مالك وهم لا يعرفان. لكن في مثل هذا يعني في شيء ليس  
بموفوع هذا لا بأس به - 00:59:20

المؤمن الحسين هو ساند قبة حديث المؤمن بن حصين هو سانيد اخوة نعم اما ما يتعلق فقه هذه النصوص فاقول بعد لي بدها الزكاة هي النماء والزيادة والطهارة هذه واما شرعا واصطلاحا فهي مقدار معين - [00:59:47](#)

تجب في اموال خاصة على اناس مخصوصين هذا تعريف الزكاة المشهورة والزكاة على قسمين الزكاة تقسم الى قسمين الزكاة التي هو ركن من اركان الاسلام وهي الزكاة المقدرة المحددة في اموال مخصوصة ووفق شروط مخصوصة - [01:00:13](#)

والزكاة ليست مقدمة ومحضة. وانما هذه الزكاة تجب على حسب الحاجة والدليل على هذه الزكاة والدليل على هذه الزكاة ادلة منها ما رواه الامام مسلم من حديث ابى هريرة ووصف البخارى - [01:00:36](#)

قال ما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها ومن زكاتها حلبها يوم وردها ومعلوم ان الزكاة المحددة ليست في حليب الابل وإنما في ذات الابل فهذا زكاة عند الحاجة فمن زكاة هذه الابل ان صاحبها لا يمنع من اراد ان يحلفها عند الود عندما تجد الماء. ولا يجوز لصاحبها ان يمنعها - **01:00:57**

لأن عندما يأتي الشخص ويريد أن يحلف هذا محتاج. فهنا لا يجوز له أن يمنعه من ان يحلبها. ثم ذكروا في حديث بو هريرة السابق ذكرها قال ولم ينسى حق الله فيها ومن حق الله فيها اعارة ظهرها - 01:01:27

صاحب الخيل اذا طلب منه شخصا انه عوض ظهر خيله يجب عليه ان يغير ظهر خيله. وهذا من زكاة هذه الخير والزكاة والخيل ليس فيها الزكاة المعلومة مقدمة كما ثبت في الصحيحين وفي غيرهما ليس في فرس العبد ولا في ليس في فرس العبد صدقة -

كما ثبت في الصحيحين وفي غيرهما والسنن الاربع فاجعل هذا من الزكاة. فهذه زكاة ليس بمقدمة ومحددة وبهذا فسرت النصوص  
التي جاء فيها الامر بالزكاة وهذه النصوص نزلت في مكة. من القرآن. الكريمة - 10:02:01

ومن ذلك ما جاء في سورة الاعراف ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها الذين يتقوون ويؤتون الزكاة والذين هم باياتنا يؤمنون هذى  
اية مكية والزكاة على القول الصحيح المشهور ام لانها المحددة المقدرة على قول الصحيح المشهور - 01:02:35

الله في المدينة. على خلاف متى فرضت والمشهورة في العام الثاني. والذي يدل على هذا حديث قيس ابن سعد ابن عبادة. رواه النسائي والامام احمد وغيرهما. ان ان عبادة قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر - 01:02:55

بصدقه الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرن ولم ينهنا قال فلما نزلت الزكاة وصدقه فطرنا في العام الثاني صدقة الفطر في العام الثاني. قال فلما فقدت الزكاة لم يأمون ولم ينهنا - 01:03:15

فهذا في الزكاة المقدمة المحددة وقد ذكرها ابن كثير شيء من هذا قال ان النصوص القرآنية التي نزلت في مكة وجاء في ذكر الزكاة هذه في الزكاة التي يعني ليست من قدر محددة وانما على حسب ما تجود به نفسك - 01:03:31

الانسان وعلى حسب الحاجة ايضا. وهي لا زالت باقية. يعني لو حصل بين المسلمين نازلة والزكاة لم تكفي يجب ان يؤخذ من اموال الاغنياء ما يسد حاجة هؤلاء المسلمين الذي نزلت فيهم النازلة - [01:03:51](#)

ولذلك جاء بان الشخص لا يؤمن ان يبيت شبعان وجاء رجاء. ما يجوز لو حتى اخرجت الزكاة وجاء وجائع وانت شبعان ما يجوز حتى اخرج الزكاة يجي بعدك ان تعطيه ان تسد جوعته يجب عليك - [01:04:12](#)

فالزكاة على هذين القسمين نعم وكما ذكرت يعني تقدم فيما يتعلق متى فرضت وتكلمنا على حكمها فيما سبق نعم قال ليس فيما دون خمسة زوج صدقة والمقصود بالدود من الابل - [01:04:26](#)

والزوج هو الواحد من الابن. وقيل ان الزوج لا يطلق الا على ما بين الثلاثة الى التسعة او العشرة صحيح انه يطلق حتى على الواحد من الابل كما رجح ذلك ابن عبد البر قبل ذلك هذا النص يدل على هذا. فليس فيما دون خمسة زوج صدقة كما سوف يأتي في زكاة - [01:04:51](#)

الشاي البهيمة الانعام ان اظلم الابل ليس فيها زكاة وانما في الخمس فيها شاة كما سوف يأتي باذن الله نعم وقال ليس فيما دون خمسة اعواق صدقة والواقية مقدار من الفضة. وهذا المقدار هو اربعين درهم بالاتفاق. نقل ابن عبد وغير الاتفاق على ان - [01:05:11](#) والزكاة في الفضة مقدارها كما هو كما جاءت به النصوص كما هو معلوم مئتين درهم. هذا النص يدل على ذلك وهذا امر مجمع عليه ولا يعلم فيه خلاف يتعلق بزكاة الفضة ومقدار نصاب الفضة - [01:05:37](#)

فكل اوقية اربعين درهم وخمسة او اربعين مئتين درهم. ففي تسعه وتسعين ومئة من الدرارهم ليس فيها تسعه وتسعين ومئة من الدرارهم ليس في فيها زكاة حتى تبلغ مئتين قال وليس فيما دون خمسة اوسك صدقة. والوسك هو - [01:05:58](#)

ستون صاع وهذا امر بالاجماع. امر مجمع عليه ومقطوع ذلك ستين ثلاثة صين ثلاثة صاع وانما الخلاف بين اهل العلم في مقدار الصاد. هم متفقين على انه باعة امداد. لكن المدكم هذا محل خلاف. هل هو وطنين او وطن وثلث - [01:06:21](#)

خلاف بين اهل العلم ولعل هذا يأتي فيما بعد لكن نتكلم على هذا اجمالا على حسب ما جاء في هذه النصوص نعم ثم ذكروا مقدار الوعس ثم ذكروا ما يتعلق بالحجاج وذكرنا انها نسبة للحجاج بن يوسف الثقفي - [01:06:44](#)

ثم ذكروا ابو داود حديث عنوان بن حصين ومجادا هو قال في كل اربعين درهما درهما فكما تقدم ان صدقة الفضة ان حتى تبلغ مئتين درهم. فاذا بلغت مئتين درهم فيها خمسة دراهم وبالعشر في كل اربعين درهم - [01:07:05](#)

ولعل نقف عند هذا - [01:07:31](#)